جـــامعة عمار ثليجي بالأغـــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم الحقوق

# النظام القانوني لإدارة مسيري البنك التجاري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين
- طيفوري خولة
- بجرة نسيمة

تحت إشراف الدكتور:
- دمانة محمد

لجنة المناقشة

د.بلكعيبات مراد..... رئيسا
د.دمانة محمد..... مشرفا ومقررا
أ.زغودي عمر..... عضوا ممتحنا

السـنـــة الجـامـــــعيـــــة : 2015-2014

# كلمة شكر وتقدير

## بسم الله الرحمن الرحيم

"قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " صدق الله العظيم (الأنعام 162-163)

نتوجه بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم والتوفيق الحكيم رب العرش عز وجل ونصلي ونسلم على رسوله خاتم الأنبياء صاحب الحمد والمقام المحمود وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد بالقول أو بالفعل أو حتى بالرأي السليم.

ونبدأ بأستاذنا الدكتور الفاضل دمانة محمد المشرف على مذكرتنا و نشكره على مجهوداته وإرشاداته جازاه الله كل خير وثبت خطاه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق على كل الجهود المبذولة منهم خلال المشوار الدراسي.

بجرة نسيمة، طيفوري خولة

# الإهداء

اللهم لك الحمد في في يقضتي و غفوتي وفي لمحتي عدد ما خلقت و من رزقت ،و لك الحمد كما هديتنا للإسلام و علمتنا القرآن .

اللهم لك الحمد والشكر لتوفيقي في إنجاز هذا العمل .وأهدي ثمرة جهدي هذا لروح نبينا الطاهرة .

وإلى روح جداي رحمهما الله.

وإلى من سهرا على تربيتي و تعليمي للوصول إلى ما أنا فيه والداي الحبيبين حفظهما الله وأطال الله عمرهما،إلى زوجي محمد حفظه الله الذي كان الدعم و السند لي ،و إلى والديه الكريمين رعاهما الله،إلى إبنتاي الغاليتين أشواق و إنصاف

إلى كل من إخوتي نور الهدى، ياسين، نذيرة .

وإلى كل من عائلة بجرة و شقنان و قويدري و أخص بالذكر جداي أطال الله عمرهما.

إلى كافة صديقات الدراسة و العمل و خاصة طيفوري خولة و إبنها محمد.

إلى كل من ساعد في هذا العمل من قريب أو بعيد .

بجرة نسيمة

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى

أعز الناس وأغلاهم الذين بفضلهم بعد الله عز و جل

وصلت إلى ما وصلت إليه.

إلى مولودي الجديد محمد الذي نور حياتي

و أمي وأبي رحمه لله و إلى حماي وحماتي وإخوتي وزوجي و زميلتي بجرة نسيمة

وكل من دعمني من قريب و بعيد.

خولة طيفوري

# ملخص المذكرة

إن إنشاء بنك تجاري يحتاج إلى هيكل إداري و تنظيمي ووجود هيئات لإدارة مسيري نشاط البنوك التجارية و التي تتميز بالكفاءة و القدرة على تسيير نشاطها و تحقيق الأرباح ،وقد جاء القانون الجزائري الجديد لينظم الهيكل الإداري و الأنشطة الرقابية للبنوك التجارية من حيث تعيين المسيرين و تنظيم نشاط مجلس النقد والقرض، وذلك حسب القانون 10-90 و الأمر 03-11 المتعلق بإدارة البنوك ومسيريها من أجل التأكد من صحة الحسابات والتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض وحماية البنك والمتعاملين من أي استغلال و تلاعب في المعاملات وتحقيق السير الحسن والفعال للإدارة والتنظيم القانوني لنشاط مسيري البنك التجاري.

**فهرس الموضوعات**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | |
| تشكرات | |
| إهداء | |
| مقدمة | 01-06 |
| **الفصل الأول: إنشاء إدارة البنك التجاري** | **07** |
| المبحث الأول : هياكل إنشاء البنك التجاري..... | 09 |
| المطلب الأول : محافظ البنك التجاري الجزائري..... | 09 |
| الفرع الأول: تعيين محافظ البنك التجاري..... | 10 |
| الفرع الثاني : مهام محافظ البنك..... | 11 |
| الفرع الثالث: المديريات العامة..... | 12 |
| المطلب الثاني : مجلس النقض و القرض..... | 13 |
| الفرع الأول: تشكيله..... | 14 |
| الفرع الثاني : صلاحيات المجلس..... | 14 |
| المبحث الثاني : أساليب تأسيس إدارة البنك التجاري..... | 18 |
| المطلب الأول : الترخيص..... | 18 |
| الفرع الأول : طلب الترخيص..... | 19 |
| الفرع الثاني : شروط طلب الترخيص..... | 20 |
| الفرع الثالث : قرار طلب الترخيص..... | 23 |
| المطلب الثاني : الاعتماد..... | 24 |
| الفرع الأول : الحصول على الاعتماد..... | 24 |
| الفرع الثاني : آثار الاعتماد..... | 25 |
| **الفصل الثاني: إدارة نشاط مسيري البنك التجاري.** | **27** |
| المبحث الأول: هيئات إدارة مسيري نشاط البنوك التجارية..... | 29 |
| المطلب الأول: اللجنة المصرفية و محافظة الحسابات..... | 29 |
| الفرع الأول: اللجنة المصرفية ..... | 29 |
| الفرع الثانـي: محافظة الحسابات..... | 34 |

المطلب الثاني:مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير المدفوعة..... 37
الفرع الأول:مركزية المخاطر..... 37
الفرع الثاني :مركزية المستحقات الغير المدفوعة..... 39
المبحث الثاني :أساليب إدارة مسيري البنك التجاري..... 41
المطلب الأول :أساليب عمل اللجنة المصرفية ..... 41
الفرع الأول :وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية..... 42
الفرع الثاني : التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنوك التجارية ..... 46
المطلب الثاني :أساليب عمل مركزية المخاطر و مركزية المستحقات الغير المدفوعة..... 54
الفرع الأول:أساليب عمل مركزية المخاطر ..... 54
الفرع الثاني: أساليب عمل مركزية المستحقات الغير المدفوعة..... 56
خاتمة ..... 58
قائمة المراجع..... 62
فهرس الموضوعات.....

إن تطور أي اقتصاد في وقتنا الحالي يعتمد بالدرجة الأولى على تطور النظام المصرفي و مدى فعاليته حيث يعتبر بمثابة القلب النابض لكل نشاط اقتصادي مهما اختلفت التوجهات و السياسات المتبعة لأي بلد.

حيث تعتبر عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر أكثر من ضرورية، وهذا له أسبابه و مبرراته ولعل أهمها أن هذا الجهاز أحد أهم مكابح مسار التنمية في بلادنا نظرا لوتيرة أعماله البطيئة التي لم تساير التحولات التي باشرتها الجزائر وهذا ما يؤدي بضرورة توسيع عملية الإصلاح للجهاز الإداري للبنوك وتظهر هذه الإصلاحات في التعديلات التي قامت بها الدولة من اجل تنظيم الجهاز الإداري للبنوك وذلك من خلال قانون النقد و القرض 10 –90 الجزائري وإعادة النظر في هذا الجهاز البنكي بصدور الامر 03-11و الذي أعطى البنوك أكثر فاعلية من حيث المراقبة و التنظيم والإشراف على السياسة النقدية.

ونظرا لأهمية التي تتمتع بها البنوك التجارية في مسار اقتصاد الدولة كان لها النصيب الأكبر من حيث التنظيم القانوني لإدارة البنوك التجارية.

فالبنك التجاري هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها أفراد ومؤسسات و الدولة وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى.

ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية إلا أنها تفيد في مجموعها على أن:

البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة تعمل في السوق النقدي وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى.

كما يعرف البنك التجاري على أنه المؤسسة التي تستعمل النقود كمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود إلى منتجات تسمى" المساهمات "، والتي تضعها تحت تصرف زبائنها فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشتري وتحول وتبيع ، كما تمتلك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، ولكن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشتري دائما مادتها الأولية بالاقتراض وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض، وبذلك فهي تعرض مساهميها و دائنيها أي مورديها للخطر، كما تتعرض هي نفسها للخطر اتجاه أو مع مشتريها أي زبائنه.

ويعتبر البنك التجاري كوسيط ينصب عمله على التعامل بالنقود، كما يرتكز نشاطه على أسس ومبادئ خاصة، فهو وسيط ملزم باستقبال ومنح وإنشاء وتحويل النقود .

كذلك فإن البنك يخضع لقواعد ومعايير محددة بتنظيمات وقوانين خاصة، فهو يستعمل لممارسة نشاطه منتجات تتمثل في تقنيات التعامل بالنقود، حيث تتوفر هذه المنتجات من خلال تنظيم معين وإجراءات موافقة وقد عرف الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك التجارية على أنها :

أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى69 من نفس القانون وتتضمن هذه العمليات ما يلي:

تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها منح القروض وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو كفالة .

توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ، تتلقى البنوك التجارية

سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها وتطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها ووظائفها، والتي تنقسم إلى وظائف.

كلاسيكية والمتمثلة في : تلقي الودائع على اختلاف أنواعها،. تقديم القروض، والقيام بالاستثمارات المتنوعة ، بالإضافة إلى الوظائف الحديثة والتي منها ما ينطوي على الائتمان، ومنها ما لا ينطوي على الائتمان وفيما يلي نذكر أهمها:

إدارة محافظ الاستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ.

خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق، مقابل عمولة التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها(Agios) ، تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية لمدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج...الخ.

تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

تحصيل الشيكات حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي...الخ.

وفيما يخص البنوك التجارية الجزائرية، وبالإضافة إلى الوظائف الأساسية المذكورة سابقا فإن الأمر رقم 03 -11المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الأمر وتتمثل هذه العمليات فيما يلي: عمليات الصرف.

عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة ، توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي ، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها ، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات ،الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها .[1]

وإن دور البنك التجاري في تنمية الاقتصاد و تطور نشاط المؤسسات البنكية يفرض أن يكون تنظيمه محكم، من خلال الإدارة المتمكنة والهياكل والوسائل المتطورة، وإلى جانب التنظيم الإداري والقانوني المحكم فإن إيجاد أساليب وآليات ناجحة للتحكم في نشاط إدارة مسيري البنوك التجارية له من الأهمية بما كان لضمان حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل.

ومن أهم أصناف البنوك التجارية في الجزائر نذكر:

البنوك التجارية العمومية ، البنك الوطني الجزائري ، (B.E.A) البنك الخارجي الجزائري، (B.D.L) بنك التنمية المحلي،(B.A.D) بنك الفلاحة والتنمية الريفية (C.N.E.P BANQUE) الصندوق الوطني

[1]- أنظر المادة 72 من **الامر رقم 03-11** ، المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بلنقد والقرص ،الجريدة الرسمية ـ، العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003

للتوفير والاحتياط بنك، (C.R.M.) BANQUE الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية البنك التجاري المختلط" البركة..الخ

ومن خلال ما فصلنا في مفهوم وظائف البنك التجاري تظهر لنا أهميته مما ولد عندنا الرغبة في دراسة النظام القانوني لإدارة مسير البنك التجاري وذلك لمختلف القضايا والمواضيع المتعلقة بهذا المجال من خلال الأحداث المختلفة الواقعة بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية وأزمات البنوك وتأثيرها على مختلف المجالات الاقتصادية واجتماعية والسياسية خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري .

وقد اعتمدنا في جمعنا للمعلومات على عدد من الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي ومذكرات مختلفة متخصصة في دراسة البنوك ، وقد ركزنا كثيرا في دراستنا هذه على محاولة ربطها بالجانب القانوني والتنظيمي، و الإداري لمسيري البنك التجاري حيث أن الجانب القانوني يميز هذا العمل وذلك تبيانا للأنظمة القانونية التي تحكم النظام الإداري لمسيري البنك التجاري.

وسنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالاعتماد على جمع المعلومات من النصوص القانونية المنظمة للبنوك الجزائرية و اخضاعها للدراسة .

مما يستدعي التعمق في دراسة النظام الداخلي و الإداري لمسيري البنوك التجارية الجزائرية بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت على أنظمة البنوك من خلال التعديلات القانونية من أجل التخفيف من جرائم غسيل الأموال وسرقة البنوك ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على التسيير الإداري وهياكل المسيرة للبنوك التجارية من خلال قانون النقد والقرض 10-90 .

وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤلات الآتية :

هل تعزيز المركز القانوني لادارة مسير البنك التجاري تكمن في نظامه القانوني و الهيكلي ام من حيث نشاطاتها و اساليبها؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تندرج عنها التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما هي الإدارة المنشاة للبنك التجاري وهياكلها ؟
- ما هي الأساليب المتبعة في إدارة مسيري البنوك التجارية ؟
- ما هي النشاطات الإدارية لمسيري البنك التجاري ؟

وقد ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى إدارة إنشاء البنك التجاري الذي بدوره قسم إلى مبحثين وكل مبحث مطلبين حيث أننا نتطرق في المبحث الأول إلى هياكل الإنشاء أما المبحث الثاني ندرس أساليب الإدارة في البنوك التجارية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فسوف نخصصه من أجل دراسة إدارة نشاط مسيري البنك التجاري وذلك في مبحثين الأول تحديد هيئة إدارة النشاط و الثاني أساليب إدارة نشاط مسيري البنك التجاري. وسنختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها فيما يتعلق بالتعرف على النظام الذي يتحكم في إدارة مسيري البنوك التجارية وتقيم المسيرين الإداريين وتقديم اقتراحات من اجل زيادة الحزم وشدة في مسار الإداري للبنوك التجارية ومسيريها نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه البنوك.

نجد أن البنوك التجارية مع اعتمادها على الثقة العامة، وتأثيرها على الاقتصاد القومي تحتاج إلى إدارة متميزة وهيكل تنظيمي، وبهذين العنصرين يمكن للبنك أن يحقق الكفاءة القصوى والربحية العالية، وتعتبر البنوك التجارية منظمات شبه عامة قومية ينبغي أن تحكمها قواعد محددة، ولذلك نجد أن هيكلها التنظيمي يختلف في بعض النواحي عن منظمات الأعمال الأخرى ويجب الاهتمام بوجود تنظيم إداري سليم لمسيري البنك التجاري[1]، و قد تضمن هذا الفصل أهم الموضوعات الأساسية المتعلقة بإدارة إنشاء البنك التجاري بحيث نبين ذلك في مبحثين (المبحث الأول) نتناول فيه هياكل إنشاء البنك التجاري أما (المبحث الثاني) فنتطرق إلى أساليب تأسيس الإدارة في البنك التجاري.

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،سنة 2006، ص 138

## المبحث الأول : هياكل إنشاء البنك التجاري

إن هيكل التنظيم الإداري الذي يقوم عليه البنك التجاري مثل أي هيكل إداري لمنشاة أخرى إلا فيما يتميز به البنك التجاري عن غيره من الإدارات فيتم تقسيم هيكل البنك التجاري[1] حسب ما جاء به القانون 10-90 للنقد والقرض وذلك لتوكيل كل جهاز إداري بعمله واختصاصه ومسؤوليات الملقاة على عاتقه كلا حسب كفاءته فهو عبارة عن هرم إداري يتمثل في الإدارة العليا للبنك أو السلطة التنفيذية ثم يتفرع إلى أقسام كلا حسب اختصاصها. فالهيكل الإداري للبنك التجاري يتشكل من محافظ البنك الجزائري وهذا ما سوف نفصله في (المطلب الأول) و مجلس النقد والقرض في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : محافظ البنك التجاري الجزائري

يمثل محافظ البنك الإدارة العليا للبنك والسلطة التنفيذية ورئيس مجلس إدارة البنك حيث يتولى الإدارة بمساعدة نوابه ، تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية ، وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي[2]

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي

تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر و يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملهما بنك الجزائر.

[1]- محمد سويلم ،**إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية** ، الشركة العربية للنشر و التوزيع القاهرة،بدون سنة ،ص 216
2- انظر المادة 14 **الأمر 03-11** نفس المرجع .

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

حيث لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[1].

**الفرع الأول: تعيين محافظ البنك التجاري**

يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية و يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية يحدد فيه رتبة كل واحد منهم2.

ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين ، فتعيين المحافظ يكون بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية وتكون مدة التعيين ستة سنوات أما بالنسبة للنواب فمدة التعين خمسة سنوات ويمكن تجديد الولاية مرة واحدة فقط وتتم إقالته في حالة العجز الصحي المثبت قانونا والخطأ الفادح ، وذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية حيث أنه لا يخضع لقانون الوظيف العمومي .

تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي، هذا بالنسبة لتعين المحافظ أما مهامه فسنبينها في (الفرع الثاني)3 .

[1]- انظر المادة 15 **الأمر رقم 03-11** مرجع مرجع سبق ذكره .
[2]- انظر المادة 20 من **القانون رقم 10-90** المؤرخ 19 /1410/09 الموافق ل 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية الجزائر العدد 18 .
[3]- انظر المادة 21 من **القانون 10-90** مرجع نفس المرجع .

**الفرع الثاني : مهام محافظ البنك**

لقد حدد قانون النقد والقرض90-10 في مواده المهام الملقاة على عاتق المحافظ المتمثلة بإدارة أعمال البنك المركزي.

- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، يوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.
- يمثل البنك كمدعي ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- ينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.
- يضع بالاتفاق مع المجلس القانوني الأساسي لمستخدمي البنك المركزي وفقا لاحتكام القانون الساري المفعول
- يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي
- يعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل.
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض و المسائل التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي1.

[1]- أنظر المواد 28،29،30 **الامر 03-11** مرجع سبق ذكره

– يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم.

– وله صلاحية تفويض التوقيع لمستخدميه و الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج القطاع لحاجة العمل واختيار وكلاء من بين إطارات البنك قانون النقد والقرض[1].

**الفرع الثالث: المديريات العامة**

إن هيكلة وتنظيم البنك التجاري الجزائري تغيرت جذريا وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية ، وقد تم ذلك بعد صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض ،وحاليا فإن هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة ، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديرية وسنكتفي بذكر المديريات العامة ، وهي كما يلي:

**المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي** :ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

**المديرية العامة للمفتشية العامة** :وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك التجاري الجزائري ، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

**المديرية العامة للشبكة** :ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

**المديرية العامة للإدارة والوسائل** :وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

[1]- أنظر المواد 30، 31 **من قانون 10-90** مرجع سبق ذكره.

**المديرية العامة للموارد البشرية** :ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، والوقاية والأمن، وكذلك التكوين.

**المديرية العامة للدراسات** :ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات، والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الاقتصادية وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.

**المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية** :ومهمتها تسيير الأرصدة، والعمليات مع الخارج، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية.

**المديرية العامة للصرف** :ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

**المديرية العامة للصندوق العام** :وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

**المديرية العامة للمطبعة** :ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات، والبرمجة والصيانة.

**المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية** :وتسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة وطويلة المدى، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.[1]

## المطلب الثاني : مجلس النقض و القرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و السلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي النقد و القرض دورين أو وظيفتين :

[1]- حورية حمني آليات **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها** مذكرة لنيل ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة ، سنة 2005-2006 ،ص 23 -24.

وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد حيث نتطرق في هذا المطلب إلى مما يتشكل هذا المجلس و صلاحياته:

**الفرع الأول: تشكيله**

بحسب المادة 58 من الأمر "يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " "المجلس " من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية".

**أولا: المحافظ ونوابه** : يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات كاملة ، و هو رئيس مجلس النقد والقرض ، له ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات بترتيب محدد و لا يمكن إقالته ممن وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي.

يمارس المحافظ مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يقوم بتوقيع كل اتفاقيات بنك الجزائر، وتمثيل السلطات في الخارج في الميدان المالي، و كذلك الموافقة على السنة المالية من أرباح و خسائر، وله الحرية في تحديد السياسة النقدية الملائمة.

**ثانيا: موظفون سامون:** و عددهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفاءتهم و خبرتهم في الميدان الاقتصادي و يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة (الغياب)[1].

**الفرع الثاني : صلاحيات المجلس**

[1]- الأستاذ بحوصي مجذوب ،**استقلالية بنك المركزي بين قانون 10-90 والأمر 03-11** ،المركز الجامعي بشار ص11.

إن صلاحيات المجلس كما قلنا سابقا واسعة جدا في مجال النقد و القرض ومن أهم هذه الصلاحيات مايلي :

إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين و 5 ،4 من هذا الأمر وكذا تغطيته، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات[1].

تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمه ، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نش ر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

منتجات التوفير والقرض الجديدة.

إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.

شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما

تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.

شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.[2]

حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة

التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ ا لحسابات

[1]- انظر المادتين 4،5 **من الأمر 03-11** مرجع سبق ذكره .
[2]- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ديوان ،مطبوعات جزائرية ،طبعة ثانية ،الجزائر 2003 ، ص 200.

والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.

الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي

تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

تسيير احتياطات الصرف.

قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة ، يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة ( 5 ) أيام ويعرض

عليه التعديل المقترح، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها، وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ،الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة[1] .ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف، يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ و ب و ج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 ، بخصوص النشاطات المصرفية، لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين ( 60 ) يوما ابتداء من نشر القرار، أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87 [2].

يمارس مجلس النقد و القرض دورا أساسي كمجلس نقدي له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية و النقدية هي:

إصدار النقد بمراعاة نظام التغطية ، ضبط الكتلة النقدية .

تحديد شروط إنشاء بنوك وطنية خاصة و نشاط بنوك أجنبية .

[1]- انظر المواد 62،63 ،64، 65 من **الأمر 03-11** مرجع سابق .
[2]- أنظر المواد 60 من **القانون 10-90** مرجع سبق ذكره .

تنظيم و مراقبة سوق الصرف و غرف المقاصة .

حماية زبائن البنوك و المؤسسات المالية .

أسس و شروط عمليات بنك الجزائر فيما يخص الخصم و قبول السندات العامة و خاصة تحت نظام الأمانة و الرهن مقابل عملات أجنبية أو معادن ثمينة.

تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض .

النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية .

تحديد أسس و نسب تغطية المخاطر و كذا السيولة .

لمجلس القرض و النقد سلطته في وضع المعايير النقدية و لكن لا يمارس الرقابة و الحراسة

بل أوكلت هذه المهمة إلى مراقبين ذوي كفاءات و خبرة في السلك الإداري يعينان بمرسوم رئاسي.

## المبحث الثاني : أساليب تأسيس إدارة البنك التجاري

إن الأسلوب الذي تقوم عليه إدارة البنك التجاري تختلف عن التنظيم الإداري لأي منشاة أخرى حيث تتميز إدارة البنوك التجارية عن غيرها من المنشات ، فتعتمد في أسلوب إدارتها على الترخيص وهذا ما سنبينه في (المطلب الأول) والاعتماد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الترخيص

إن إنشاء البنوك التجارية يتطلب رخصة من المجلس وفق شروط التي حددها القانون و وذلك من خلال طلب الترخيص نص المادة 82 و وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها قانون النقد و القرض .

**الفرع الأول : طلب الترخيص**

عند القيام بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو قيام بنوك أجنبية بفتح فروع لها في الجزائر، أو فتح مكاتب تمثيل لها ،فإنه لابد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض1 .

يعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بعد الحصول على طلب الترخيص من طرف المعني بلامز إلى رئيس مجلس القرض و النقد بحيث يجب ان يكون هذا الطلب مستوفيا جميع الشروط المطلوبة قانونا ويكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها البنك الجزائري.

كما يجب أن يتضمن الملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر و المعطيات التي تم ذكرها في المادة 03 من النظام 06-02 و يتم عرض طلب الترخيص بالتأسيس بنك و مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية على مجلس من النقد و القرض قصد دراسته 2، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها في المدتين 02 ،03 من النظام رقم 06-02 و المشكلة للملف التأسيسي وكذالك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح البنك الجزائري لتقييم الملف 3.

حيث يتخذ بشأنه المجلس قرارا فرديا إما بالقبول ،وهذا بعد التأكد من توفر كل من الشروط المطلوبة والمعلومات التي يتشكل منها الملف ، ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه وإما آن يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا فرديا بالرفض ، أذا تبين له عدم توفر طلب الترخيص المقدم إليه على احد الشروط المطلوبة قانونا .

[1]- شيح عبد الحق ،**الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، ص 24
- شيح عبد الحق ،**الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال، ص 24

[3]- انظر المادة02 ،03 من **النظام رقم 06-02** مرجع سبق ذكره .

ويمكن أن يكون الرفض منح الترخيص موضوع الطعن ، وفقا لشروط المحددة في المادة (87) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض1.

**الفرع الثاني : شروط طلب الترخيص**

يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون حيث تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شخصية و المتمثلة فيمايلي :

**أولا: الشروط الموضوعية:**

أ- **الشرط الشكلي لطلب الترخيص** : أن يكون الطلب بحسب الشكل القانوني مراعيا في ذلك أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض .

الإسم الرباعي لكل مؤسس على أن تقدم بيانات عن المؤسس الذي يساهم بما لا يقل عن(5%) من رأسمال البنك تشمل مكان إقامته وسيرته الذاتية مع وجوب بيان إذا كان أي من المؤسسين حليفا لمؤسس أخرى.

أي معلومات أو بيانات إضافية تتطلبها أوامر البنك المركزي أو يراها ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الترخيص.

**ب- شرط رأس المال** : يجب على المؤسسيين التصريح برأسمال البنك التجاري حسب نص المادة 88 من قانون النقد والقرض القائلة "يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة62 .

[1]-انظر المادة 87 من **الأمر 03-11** مرجع سبق ذكره .

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري"[1].

**ثانيا :الشروط الشخصية**

**ج – شرط الكفاءة و الاستقامة :** يجب أن يثبت المؤسسون كفاءتهم و استقامتهم من اجل إنشاء بنك تجاري و الذي هدفه الأساسي تحقيق الربح و ذلك حسب نص المادة 91 القائلة انه"من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة82 أو في المادة84 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم ، ومهما يكن من أمر فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا[2].

يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة .ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف فتتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

أما بالنسبة للاستقامة حددها القانون في الماد 80 "لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات:

[1]- أنظر المادة 88 من الأمر 03-11 ،مرجع سابق .
[2]- أنظر المادة 91 من نفس المرجع .

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي[1]:

جناية.

اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.

حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

الإفلاس.

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

مخالفة قوانين الشركات.

إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.

كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

إذ ا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".

**د- شرط الإمكانيات:** يجب أن يتوفر لدى المؤسسيين الإمكانيات القانونية اللازمة من اجل قبول طلب الترخيص و المتمثلة فيما يلي :

عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي.

الهيكل التنظيمي للبنك وخطة عمله ومجال نشاطه.

الميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل البنك والأسس التي تم

[1]- أنظر المادة 80 من الأمر رقم 03-11 مرجع سابق .

اعتمادها في إعدادها.

مقدار الحد الأدنى لرأسمال البنك المصرح به وما سيطرح منه للاكتتاب.

تسديد كامل رأس المال المكتتب به.

استكمال جميع إجراءات تأسيس البنك

الأسماء المقترحة لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا في البنك.

بيان بالتجهيزات وبالمعدات وبالعقارات اللازمة لأعمال.

أي متطلبات وشروط أخرى تحددها أوامر البنك المركزي

**الفرع الثالث : قرار طلب الترخيص**

يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه،تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما إذا لم يستوف طالب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

إذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك التجاري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى ألا يكون قابلا للتحويل1.

[1]- شيح عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 24 .

## المطلب الثاني : الاعتماد

### الفرع الأول : الحصول على الاعتماد

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كافي لمباشرة النشاط المصرفي ، بل لابد للمعني بالأمر من الحصول على الاعتماد، ويعد محافظ البنك الجزائري المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر، وهذا ما أكدته المادة 09 من النظام 06-02 .

بحيث يتعين على البنك التجاري المتحصل على الترخيص من م ن ق المنصوص عليه في المادة 05 من ن 06-02 1أن يلتمس من محافظ البنك الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من الأمر رقم 03-11 .

ويجب أن يرسل الطلب المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم،وكذا الوثائق التي تثبت استفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها التي ترخيص لمحافظ بنك الجزائر لأجل أقصاه 12 شهرا ، ابتداء من تبليغ التاريخ المذكور وذلك بعد أن يستوفي طالب الاعتماد كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة مثلما حدده التشريع التنظيم المعمول بهما ، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص.

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالآمر إلى محافظ بنك الجزائر يتخذ بشأنهم هذا الأخير قرار إما بالقبول أو الرفض إذا ما لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا2.

[1]- أنظر المادة 5 ،9 من **المادة رقم 06-02** مرجع سابق
[2] - شبح عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ،ص 25.

**الفرع الثاني : آثار الاعتماد**

لعقد فتح الاعتماد آثار هي ما يقتضيه من التزامات كل من العميل والبنك.

يلتزم العميل برد المبالغ التي استعملها في الميعاد المتفق عليه مع الفوائد المتفق عليها ، وبأن يدفع العمولة إذا نص عليها العقد.

فتح للعميل لاعتبارات شخصية فيه ، ولذلك لا يجوز لهذا الأخير أن يحيل حقه إلى شخص آخر بدون رضا البنك ، وإن كان يمكنه توكيل غيره في استخدامه ، ويظل هو مرتبطا في مواجهة البنك . وكذلك لا يجوز للبنك أن يحول حقوقه والتزاماته إلى غيره ، بل يظل مرتبطا أمام العميل ، كما لا ينتقل حق العميل إلى الورثة.

يلتزم العميل أن يدفع للبنك عمولة معينة تستحق غالبا بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد ، سواء استخدمه أو لم يستخدمه ، وتبرر العمولة بأنها مقابل ما يتحمله البنك ليكون مستعدا لمواجهة احتياجات العميل ، والغالب أن ينص على عمولة أخرى تستحق إذا طلب العميل الإفادة من الاعتماد ، وإذا فتح للاعتماد حساب لدى البنك استحقت عمولة أخرى نظير فتح هذا الحساب وتشغيله .

وعليه يتم سحب الاعتماد بقرار من المجلس و ذلك :

بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

تلقائيا

إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر ( 12 ) شهرا.

إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة ( 6 ) أشهر(2)[1].

[1]- أنظر المادة 95 من **الأمر رقم 03-11** مرجع سابق .

خلاصة القول إن إنشاء بنك تجاري يحتاج إلى هيكل إداري وتنظيمي متميز ،حيث يتطلب تحقيق الكفاءة العالية من اجل الربح ، لذلك يتكون هيكل إنشاء بنك تجاري من محافظ البنك الذي يتم تعينه بمرسوم رئاسي وتقع على عاتقه مهام نظمها قانون النقد والقرض، وأيضا يتكون هيكل الإداري للبنك مجلس النقد و القرض الذي يتشكل من أعضاء مجلس إدارة و المحافظ و نوابه وقد تم تحديد صلاحياته في نفس القانون ولكل إدارة أسلوب خاص تسير به نظامها حيث تعتمد على الترخيص من اجل إنشاء بنك تجاري وذلك بطلب الترخيص من الجهة المختصة و الحصول على الاعتماد حسب ما نظمه قانون النقد و القرض.

لقد فتح التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية و الذي يعتمد على قواعد السوق و لكي يكون عمل السلطة النقدية منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ أموال المودعين ، وجب خلق هيئات لإدارة نشاط البنوك و رقابتها على أعمال البنوك و المؤسسات المالية و كذلك أوجب أساليب لإدارة مسيري البنك التجاري، و يكون تدخل هذه الأجهزة الرقابية عن طريق آليات و وسائل و في إطار نظام قانوني محدد بقواعد و تقنيات لا يجب تجاوزها حتى يتحقق السير الفعال و الأمثل لنشاط البنوك التجارية لاسيما و أن الوظائف التي تقوم بها هذه الأخيرة تعد من أخطر الوظائف كونها مرتبطة بخلق النقود و التأثير في الائتمان المصرفي و توجيهه فهي تتاجر بأموال الغير.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث نتناول في( المبحث الأول) هيئات إدارة مسيري نشاط البنوك التجارية أما في (المبحث الثاني) فنتناول أساليب إدارة مسيري البنوك التجارية.

**المبحث الأول: هيئات إدارة مسيري نشاط البنوك التجارية.**

إن من بين الأجهزة و الهيئات المخول لها ممارسة الإدارة و الرقابة على البنوك التجارية نجد اللجنة المصرفية التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية من طرف البنوك و المؤسسات المالية و مدى احترامها لها و تسليط العقوبات على المخالفات المرتكبة في هذا الشأن ، بالإضافة إلى محافظة الحسابات و مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة و هذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نتناول في ( المطلب الأول) اللجنة المصرفية و محافظة الحسابات أما في

( المطلب الثاني) فنتناول مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة.

**المطلب الأول: اللجنة المصرفية و محافظة الحسابات.**

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم هيئة خاصة بإدارة ومراقبة البنوك التجارية وهي هيئة اللجنة المصرفية،بالإضافة إلى هيئة محافظة الحسابات و ذلك من خلال فرعين حيث نتناول في ( الفرع الأول ) اللجنة المصرفية أما في (الفرع الثاني) فنتناول محافظة الحسابات.

**الفرع الأول: اللجنة المصرفية .**

حسب نص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تتألف من المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبين و قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس من الأعلى للقضاء.

و يتم تعيين هذه اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات بموجب مرسوم رئاسي [1]. و لم يتبين الأمر المذكور أعلاه إن كانت هذه العهدة قابلة للتجديد أم لا.

في حين نجد أنه في ظل القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد و القرض قد نص على إمكانية تحديد تعيينهم[2].

كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفية تنظيمها و عملها بناءا على اقتراح من اللجنة[3] ، وقد حددت مهامها بموجب المقرر رقم 01-93 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1993/12/06 المحدد لقواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية.

و يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن تشكيلة اللجنة المصرفية في الجزائر تستجيب بمقتضيات تقنية و مالية حيث نجد من جهة وجود قضاة ضمن أعضائها و هذا ما يعبر عن إرادة المشرع في تجسيد دولة القانون باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات و الحقوق.

و من جهة أخرى نلاحظ وجود مهنيين مصرفيين ضمن تشكيلة اللجنة و هذا ما يعبر عن الطابع التقني المحض للنشاط المصرفي.

فالتشكيلة المختلطة للجنة المصرفية "قضاة،مهنيين،مصرفين" تجعل منها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر وقائمة بذاتها و هذا ما تأكد عليه المادة 108 التي تنص على ما يلي: ((...يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه...))[4].

[1] انظر المادة "106"**من الأمر رقم 03-11** المرجع السابق.
[2] أ-نظر المادة 4/144 من **القانون رقم 10-90** ،مرجع سبق ذكره .
[3] -أنظر المادة 106 فقرة أخيرة من **الأمر رقم 03- 11** نفسمرجع
[4] -أنظر المادة 2/108 من **الأمر رقم 03-11** ، نفس المرجع .

ونجد ضمن هذا النص القانوني عبارة (( لحساب اللجنة)) مما يدل أننا أمام هيئتين قانونين مختلفتين عن بعضهما البعض، ولا ينبغي أن نعتقد بأن الرئاسة لمحافظ اللجنة المصرفية و لبنك الجزائر معا، باعتبار هذه اللجنة هيكل من هياكلهن حيث انه ولأسباب مصرفية و تقنية يعتبر المحافظ و نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به و منه نستنتج أن اللجنة المصرفية ليست هيكل من هياكل بنك الجزائر و إنما هي هيئة خارجية و مستقلة تماما عنه من حيث تشكيلتها و كيفية اتخاذ قراراتها.

وتتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.
- تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.
- المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والإطلاع على الوثائق المستندية.

وتقوم بالأعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لأي عملية تمت في ظروف معقدة وغير مبررة لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.

وقد خول القانون الحق للجنة المصرفية في سبيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة على ذلك و كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج بالسر المهني ، لأنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

وتمتد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن توسيع مراقبتها إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية.

وتبلغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ هذه النتائج إلى محافظي الحسابات .

وتختم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة.

أما من حيث الطبيعة القانونية للجنة المصرفية فانه خلافا لمختلف السلطات التي أنشأها المشرع الجزائري لضبط النشاطات في الميدان الاقتصادي و المالي فانه لا القانون 10-90 و لا الأمر رقم 03-11 المتعلقين بالنقد و القرض تطرق لمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية. هذا ما أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

فلقد ثار جدال حول التكييف القانوني للجنة المصرفية فهناك من الفقهاء من اخذ بالنظرية الازدواجية كما هو الحال في القانون الفرنسي، حيث يرى أنصار هذه النظرية أن اللجنة المصرفية لها صفتين الأولى إدارية و ذلك عند اتخاذها لتدابير و إجراءات إدارية كإصدارها للأوامر و التحذيرات، و الثانية قضائية عند ممارستها لسلطتها الأدبية من خلال توقيعها للعقوبات. و نجد أن هذا التكييف القانوني للجنة قد تبناه القانون الفرنسي كما نجد أن الأستاذ "محمد لعشب"قد اعتبر اللجنة المصرفية بأنها هيئة قضائية ،حيث أن هذه اللجنة تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات مما يجعلها تتصف بالطابع القضائي.[1]

1- لعشب محفوظ :**القانون المصرفي**،المطبعة الحديثة للفنون لمطبعية،الجزائر،2001 ،ص24

- أما بالنسبة للنظرية الأحادية فقد أضفت على اللجنة المصرفية الطابع الإداري وهذا ما يراه الأستاذ "رشيد زوايمية" الذي يكيفها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري.

و إن تكييف اللجنة المصرفية بأنها هيئة إدارية هو أيضا ما تبنته بعض التشريعات التي رفضت فكرة ازدواجية الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، كالتشريع البلجيكي إذ لم يخول لها أي سلطات قضائية أو شبه قضائية[1].

- أما بخصوص المشرع الجزائري فبقي غامضا حتى بعد تعديل قانون النقد و القرض سنة 2003 ، ولو أن البعض حمله إلى رغبته الضمنية في تكييف اللجنة المصرفية على أنها سلطة إدارية مستقلة كونه خول لها مجموعة من الاختصاصات و ذلك بغية القيام بمهامها على أحسن وجه.

**الفرع الثانـي: محافظة الحسابات**

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وكل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين للحسابات على الأقل وذلك حسب نص المادة 100من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل".

بحيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين للحسابات على الأقل ، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات[2].

2- عيساوي عز الدين، **لسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2005،ص 53 .

[2]- انظر المادة 100 **من الأمر رقم 03-11** مرجع سبق ذكره .

وتشمل المراقبة المحاسبية جميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات وحماية أصول البنك أو المؤسسة المالية من السرقة ،أو التلف أو الضياع ،ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة .

وتمارس هذه الأجهزة المختصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد الفعلي المفاجئ والزيادات الدورية، والتدقيق المحاسبي للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية الضبط الداخلي .

ومن مهام محافظي الحسابات المنصوص عليها في المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض[1]:

- يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه .

- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في اجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين منعوا بموجب المادة 104 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و بالقرض من آن تمنح لهم قروض وهم المسيرين ( المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الممثلين وكل من لهم سلطة التوقيع) والمساهمين في هذه البنوك ،والمؤسسات المالية ،والفروع التابعة لها،وكذلك أزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى .

[1]-أنظر المادة 101 من **الأمر رقم 03/ 11**مرجع سبق ذكره .

- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة والمؤسسة .

وحسب نص المادة 103من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يتعين على البنوك والمؤسسات أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس[1].

ويجب أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

ويمكن أن تقدم هذه البنوك والمؤسسات المالية وبصفة استثنائية طلب تمديد إلى اللجنة المصرفية فتقوم هذه الأخيرة بناء على العناصر المقدمة لتدعيم الطلب بتمديد في حدود ستة أشهر ،وفي حالة قيام البنوك أو المؤسسات المالية بإعطاء بيانات غير صحيحة أو أخطاء في المستندات تأمر اللجنة المصرفية المؤسسات المعنية بتصحيح ونشر ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

وحسب نص المادة1/102من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،يخضع محافظو الحسابات و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية :

1) التوبيخ.

2) المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

3) المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة ما لمدة 3 سنوات مالية[2] .

[1]- أنظر المادة 103 من **الأمر رقم 03-11** نفس مرجع.
[2]-أنظر المادة 102 من **الأمر رقم 03-11** مرجع سبق ذكره

**المطلب الثاني:مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير المدفوعة.**

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية مع زبائنها فعن طريق هذه الأجهزة و الهيئات يتمكن البنك التجاري من التعرف أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح،وتتمثل هذه المصالح في:مركزية المخاطر، و مركزية المستحقات الغير المدفوعة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال فرعين، نتناول في (الفرع الأول ) مركزية المخاطر أما في( الفرع الثاني ) مركزية المستحقات الغير المدفوعة.

**الفرع الأول:مركزية المخاطر:**

للتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض، وتحديد طبيعة القروض الممنوحة ، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بكل المعلومات السابق ذكرها واحترام قواعد عملها احتراما صارما.

يعد مجلس النقد باعتباره سلطة نقدية النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة.

كما يحدد المجلس أيضا المقاييس والنسب التي تطبق على هذه البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

إذن تعتبر مركزية المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر، وتشكل في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى. فينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وتلزم المادة (7) من القانون رقم: 05-01 البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

فضلا عن تقديم تلكم الوثائق يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ولا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها.

ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية و المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة .

ومما سبق يتبين لنا أن مهام مركزية المخاطر تتمثل فيما يلي:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

و يترتب على مخالفة هذه الواجبات أو المهام تطبيق العقوبات التالية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام مسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

**الفرع الثاني :مركزية المستحقات الغير المدفوعة**

لقد جاء في نص المادة 5/98 من الأمر رقم 03-11 المعلق بالنقد والقرض على انه: ( ينضم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة) إذ انه ينضم بنك الجزائر مركزية للمستحقات غير المدفوعة ،ففي حالة وقوع مشاكل متعلقة بالدفع أو شيكات دون رصيد وللحفاظ على الثقة والائتمان والبنوك

والمؤسسات المالية،يقوم محافظ بنك الجزائر بدعوة المساهمين الرئيسين في هذا البنك أو المؤسسة المالية ودراسة وضعه المالي ، من ثمة تقديم الدعم الضروري له.

حيث أن مركزية المستحقات الغير المدفوعة تقوم بإعطاء موانع الدفع التي تظهر على القروض أو على وسائل الدفع "صك ، بطاقة ..." وتلزم كل مؤسسات بالإعلان عن موانع الدفع الخاصة بزبائنها.[1]

و إضافة إلى ذلك يمكن للمحافظ أن ينضم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين، والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية .

وقد اتخذ المشرع الجزائري إجراءات وقائية سابقة لحدوث عوارض الدفع حيث فرض على المؤسسة البنكية وحماية المتعاملين التعامل بالشيكات في الحقل العملي ،وكذلك تفاديا للوقوع في مشاكل الشيكات بدون رصيد،التزاما عند تسليمها الشيكات إلى عملائها دفاعا للمسؤولية عنها ،والمتمثل في انه يجب على البنك وكذا كل الهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليمها دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة والذي يعد نظاما مركزيا حيث يتم فيه تقديم المعلومات من طرف الوسطاء الماليين بكل العوارض والسحوبات التي تتم بدون وجود الرصيد ، أو عدم كفايته، فيكون على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع على هذا الفهرس قبل أن تقدم على منح شخص الحق في إصدار شيكات عليه .

ومن هنا نشير إلى أن المشرع قد اهتم بالعلاقة بين مركزية المستحقات الغير المدفوعة والبنوك والهيئات المالية المؤهلة ، وبالأخص نوعية الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة بعوارض الدفع .

1-أنظر المادة 04 **من النظام رقم 02/92** المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمستحقات غير المدفوعة وعملها،الجريدة الرسمية العدد8،مؤرخ في 7 فيفري 1993.

## المبحث الثاني :أساليب إدارة مسيري البنك التجاري

إن تدخل الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة و الإدارة على البنوك التجارية يكون في إطار قانوني محدد بقواعد و آليات لا يجب تجاوزها،حتى يتحقق السير الفعال و الأمثل لنشاطها وذلك نظرا للمخاطرة المعتبرة التي يمكن أن تواجه البنوك التجارية .

لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية عن غالبية المؤسسات الأخرى هو وجود نظام رقابي فعال يمارس على مختلف أنشطتها و أعمالها البنكية ، و يعتمد ذلك على أجهزة رقابية تستخدم آليات و تقنيات محددة في ممارسة هذه الرقابة .

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى أساليب و آليات ممارسة الإدارة و الرقابة على البنوك التجارية ، و ذلك من خلال مطلبين حيث نتناول في( المطلب الأول )أساليب عمل اللجنة المصرفية ،وفي (المطلب الثاني) نتناول أساليب عمل مركزية المخاطر و مركزية المستحقات الغير المدفوعة .

### المطلب الأول :أساليب عمل اللجنة المصرفية

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية ، و الذي يرتكز على قواعد السوق ،يتطلب أن يكون للهيئة الرقابية المتمثلة في اللجنة المصرفية آليات وتقنيات تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها الرقابية و التأديبية على البنوك التجارية ،حتى يكون عمل هذه الأخيرة منسجما مع القوانين و الأنظمة المصرفية و يستجيب لشروط حفظ الأموال. ومن أجل ذلك تعتمد اللجنة المصرفية على آليات و وسائل في ممارستها للرقابة على البنوك التجارية . وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب و ذلك من خلال فرعين حيث نتناول في ( الفرع الأول) وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على

البنوك التجارية ،أما في (الفرع الثاني) فنتناول التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنوك التجارية .

**الفرع الأول :وسائل اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك التجارية**

يتضح لنا من خلال نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،أن اللجنة المصرفية لها دور مزدوج بحيث لها سلطة ممارسة الرقابة على مدى تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية من قبل البنوك التجارية ، ومن جهة أخرى لها سلطة اتخاذ عقوبات تأديبية ضد كل مخالفة مثبتة.فأصبحت اللجنة المصرفية بموجب الأمر03-11 المتعلق بالنقد و القرض تتمتع باختصاصات ضبط واسعة في المجالات المرتبطة بها ،وكذلك سلطات واسعة فيما يخص توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السير الحسن للمهنة المصرفية ،و هذا ما يخول للجنة المصرفية سلطة تنظيم عملها و تكييفه مع التغييرات المترتبة على التحول الهيكلي للنظام المصرفي و المالي و من أجل ذلك تعتمد اللجنة المصرفية على آليات في ممارستها للرقابة و الإدارة على البنوك التجارية ،كما تتخذ العقوبات و التدابير اللازمة ضد كل المخالفات المرتكبة من طرف البنوك .

فحسب نص المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على البنوك التجارية:

**1- وسيلة الرقابة على الوثائق و المستندات:** و يقصد بهذه الرقابة دراسة اللجنة المصرفية للبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها ،و من بين هذه البيانات عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك التجاري، و حساب الأرباح، و الخسائر و الميزانية[1] ،حيث تقوم البنوك التجارية

1- السيسي صلاح الدين حسين، مرجع ستق ذكرهص21

عادة بموافاة اللجنة المصرفية بكل هذه العناصر أو بعضها و على فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل و لمتطلبات اللجنة،ومدى حاجتها إلى تلك البيانات.

وتتطلب الرقابة على الوثائق و المستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح على البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية ،و التي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات وفي تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

فمن خلال هذه الرقابة تتولى اللجنة المصرفية فحص و دراسة كل الوثائق و المستندات المحاسبية أو غيرها المرسلة من طرف البنوك عن طريق استغلال المعلومات المدرجة فيها عبر تحاليل تقوم بها هذه الأخيرة،كما تفحص اللجنة تقارير المتفشيات العامة الداخلية للبنوك الخاضعة لرقابتها و تقارير محافظي الحسابات المرسلة إليها.

ويسمح بفحص هذه الوثائق و المستندات للجنة المصرفية التحقق من الاحترام الظاهر للقوانين و الأنظمة المعمول بها ،و كذا مدى احترام قواعد الحذر في التسيير من طرف البنوك التجارية الخاضعة لرقابتها،و متابعة تطور نشاطهم المصرفي،و كذا من أجل البحث عن مدى وجود اختلال التوازن المالي.

ويمنح المشرع الجزائري بموجب المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها و تحديد قائمة المستندات و المعلومات و نماذجها و مدة تسليمها،كما يمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند أو إعطاء أية معلومة،ويمكن لها أيضا أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية جميع المعلومات و الإيضاحات و البيانات اللازمة لممارسة مهامها.

ولا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة عند قيامها بفحص الوثائق و المستندات بالسر المهني،وتتمثل أهمية هذه الرقابة على الوثائق و المستندات في :

- تسهيل مهام البنوك التجارية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموع موحد من المعطيات يعتمد على منهجية متناسقة.
- تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع و التنظيم المعمول بها ،و خرق قواعد حسن سلوك المهنة أو وضعيات تبين عدم التوازن المالي الفادح.
- تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك ،قبل الوصول إلى مخالفة.[1]

**2-وسيلة الرقابة في مراكز البنوك التجارية "الرقابة الميدانية** " : و يقصد بها الانتقال إلى مراكز البنوك التجارية للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك و كذا صحة تنفيذ عملياتها المصرفية و سلامتها [2]، بما يتفق مع القوانين و الأنظمة البنكية و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية إضافة إلى التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك التجارية ، و من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية الذي تطبقه.[3]

وقد خول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك التجارية في عين المكان،و ذلك بموجب المادة 108 منه ، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الآخر بواسطة أعوانه بإجراء

1-شاكي عبد القادر ،**التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 2003 ص15.
2-السيسي صلاح الدين حسين:المرجع السابق ص 216.
3- السيسي صلاح الدين حسين،المرجع نفسه ، ص 216 .

التفتيش في مراكز البنوك التجارية لحساب اللجنة المصرفية و يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.

كما نلاحظ أن المشرع قد ساير التطور الحديث في مجال رقابة البنوك،من حيث أن التفتيش يكون على المستندات و الوثائق وفي مقر البنك في آن واحد دون الفصل بين الإجراءين.

و يتقرر إجراء الرقابة في عين المكان بسبب الوضعية المالية للبنك التجاري،أو بسبب مرور مدة زمنية على إجراء الرقابة السابقة،أو بهدف التأكد من صحة المعلومات الملاحظة والمستنتجة أثناء القيام بالرقابة على أساس المستندات و الوثائق و يمكن أن يتقرر ذلك بعد ثبوت المخالفة.

وتتخذ الرقابة في مراكز البنوك التجارية إما بناءا على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان،أو بمبادرة من مديرية التفتيش التابعة لبنك الجزائر،أو بطلب من المحافظ بناءا على تقرير محافظوا الحسابات،الذين يتولون إعلام محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم،كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.[1]

و تهدف هذه الرقابة إلى :

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق و المستندات الدورية التي بعثت بها البنوك التجارية للجنة المصرفية و بنك الجزائر.

[1]- شاكي عبد القادر ،المرجع السابق،ص 191.

- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية،و فحص شروط الإستغلال المطبقة من طرف البنوك التجارية.
- معالجة بصفة معمقة لتنظيم و تسيير النشاطات و الوضعية المالية للبنك.
- التيقن من مدى وجود مخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما من عدمها.
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك الخاضع للرقابة على المستوى التنظيمي و المالي[1].

و تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق و المستندات ،وفي مراكز البنوك التجارية ومدى احترام هذه الأخيرة لقواعد الحذر و التسيير قد تلاحظ اللجنة المصرفية وجود مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي .

**الفرع الثاني : التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد البنوك التجارية**

إن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية و التأديبية تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أية مخالفة تكتشفها من خلال رقابتها المستندية والميدانية للبنوك التجارية،أو تسليط العقوبات اللازمة،[2] و تتمثل هذه التدابير في :

**أولا:التدابير و الإجراءات الإدارية .**

إذا أخلت البنوك التجارية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية فعلى اللجنة المصرفية و طبقا للمواد 111 إلى 115 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،أن تقوم باتخاذ تدابير و إجراءات إدارية و هي وقائية

1- شامبي ليندة،**المصاريف و الأعمال المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر ،2001-2002 ص 148 .
2- بلعيد جميلة،**لرقابة على البنوك و المؤسسات المالية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2003 ص 122 .

غرضها ضمان حسن سير البنوك التجارية و حماية أموال المودعين من جهة ،ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام ،فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية البنك التجاري[1].وتكون إما في شكل توجيه تحذير ، أو دعوة إلى إعادة التوازن المالي ،أو تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو مصفي للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية .

- التحذير :إذا لاحظت اللجنة أن البنك الخاضع لرقابتها قد أخل بقواعد حسن سلوك المهنة يمكنها أن توجه للمسؤولين عن هذا البنك تحذير،بعد أن تكون قد طلبت منهم تفسيرات و هذا طبقا لنص المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على ما يلي:"إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة،يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا،بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[2].

لكن من خلال هذه المادة نلاحظ أن العبارة الواردة فيها "قاعد حسن سير المهنة" نطاقها جد واسع، لهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المخلة بقواعد حسن سير المهنة المصرفية،ومن أمثلة قواعد السير الحسن التي قد تؤدي عدم مراعاتها إلى تحذير من طرف اللجنة قيام بنك تجاري بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه.

هذا و إذا لم يراع هذا التحذير من قبل هذا البنك، يمكن للجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 .

3- بن لطرش منى،**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**،وجه جديد لدولة جديدة،مجلة إدارة،العدد 24، 2002 ،ص73 .
[2]- أنظر المادة 111 من **الأمر رقم 03-11** المرجع السابق،ص.

فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث البنك التجاري على إصلاح وضعه،و ودعوة مسئوليه إلى إحترام أخلاقيات المهنة المصرفية. و يعتبر ذو بعد وقائي و ليس عقابي غير أنه مع ذلك فإنه نظرا لطابعه الرسمي، يعد عقوبة معنوية[1].

- دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة :وفي هذا الإطار و طبقا لأحكام المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك تجاري ضمن مهلة معينة لاتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي ،أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في تسييره .

و نجد أن اللجنة المصرفية قد تتخذ أمرا يوجه للبنك المعني مفاده ضرورة قيام هذا الأخير بإصلاح و تقوية توازنه المالي ،و قد تصدر اللجنة هذا الأمر نتيجة ملاحظتها أن الوضعية المالية المنشورة في الحسابات تظهر أن هذا البنك مثلا لا يتمتع بالملاءمة الضرورية،و الهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع عجز محتمل لهذا البنك.

و إذا لم يحترم هذا الأمر يمكن للجنة اللجوء إلى توقيع العقوبات المقررة في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،إضافة إلى هذا يمكن للجنة المصرفية أن تأمر البنك بنشر بيانات صحيحة حول حساباته السنوية المنشورة في جريدة الإعلانات القانونية إذا لاحظت اللجنة أي خلل في الحسابات،فعوض أن تتخذ عقوبات ضد المخالفين يمكنها أن تطلب إعادة تصحيح هذه الحسابات[2]،و إذا لم يمتثلوا لهذا الأمر تسلط عليهم العقوبات التأديبية.

[1]-بن لطرش منى :المرجع السابق ، ص 73 .
[2] -أنظر المادة 5/103 من **الأمر 03-11** المرجع السابق، ص .

- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا:طبقا لنص المادة 113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة و تسيير أعمال البنك التجاري المعني أو فروعه في الجزائر .

كما يتضح لنا من خلال نص نفس المادة أن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا يتم إما بناءا على طب من مسيري البنك المعني عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادي كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم ،و إما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تيقن انه لم يعد بالإمكان إدارة البنك المعني في ظروف عادية أو عندما تقر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض و المتمثلة في:

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

وقد تم اتخاذ إجراء تعيين مدير مؤقت ضد بنك الخليفة حيث قررت اللجنة المصرفية بتاريخ 1مارس2003 وضع هذا البنك تحت الإدارة المؤقتة وعيين السيد "محمد جلاب" كمدير مؤقت خولت له الصلاحيات اللازمة باعتباره رئيس أعمال البنك المعني ،يحق له إعلان التوقف عن الدفع إذا اقتضي الأمر ذلك.

- تعيين مصفي للبنوك التجارية التي هي قيد التصفية: حسب نص المادة 115 من الأمر 03-11
- المتعلق بالنقد والقرض فانه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها وكذا كل فرع، بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تقرر سحب الاعتماد منها .

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة81 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

و يتعين على البنك التجاري خلال فترة تصفيته:

- أن لا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية "أن يذكر بأنه قيد التصفية".
- أن يبقى خاضعا لمراقبة اللجنة إلى غاية الانتهاء من عملية التصفية.[1]

وقد اتخذت اللجنة المصرفية هذا الإجراء ضد بنك الخليفة حيث قامت بتعيين مصفي له وذلك في اجتماعها يوم19اوت2003 في جلسة تأديبية للفصل في المخالفات التي ارتكبها هذا البنك وفي بيان اللجنة بخصوص وضع بنك الخليفة قيد التصفية جاء فيه أنها اتخذت هذا الإجراء بعد أن لاحظت أن الوضع المالي الذي يمر به هذا البنك صعب،كما أن عجزه على تسديد ديونه يمنعه من الوفاء بالتزاماته.[2]

**ثانيا:** العقوبات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية:

إذا خالف البنك التجاري إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو لم يذعن لأمر أو تحذير أو لأي تدبير صدر عن اللجنة المصرفية إنه بإمكان هذه الأخيرة أن تتخذ في حقه عدة عقوبات تأديبية ،نصت عليها المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و هي تتطور من الإنذار ،إلى سحب الاعتماد إضافة إلى عقوبة مالية كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه و تتمثل هذه العقوبات في :

[1]-أنظر المادة 115 من **الأمر رقم 03-11** ،المرجع سبق ذكره.
[2] - عباس عبد الغني ، **المسؤولية المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال ، جامعة الجزائر 2001/2000 ، ص 178

**1/الإنذار والتوبيخ** : طبقا لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه إذا قام مسيرو البنوك التجارية بمخالفة قواعد المهنة المصرفية يمكن للجنة المصرفية أن تنذرهم عن هذا الخرق للقواعد المهنية ،أو حتى أن توبخهم .

فبخصوص قضية بنك الخليفة وفي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر لإعلام الرأي العام بقضية الخليفة ، فإن اللجنة المصرفية أشارت بأنها قد سبق لها و أن بلغت في أكتوبر 2001 المسئول الأول لبنك الخليفة بانشغالاتها العميقة بضرورة الاحترام الصارم لقواعد المهنة المصرفية من طرف هذا البنك .

و قد أنذرته بأنه في حالة استمرار الإخلال بالسير العادي للبنك سيتعرض لإجراءات تحفظية و تأديبية .

و بالرغم من تأكيد المسئول الأول لبنك الخليفة تسوية الوضعية ،فإن الأشهر الموالية شهدت تسارعا في عمليات التجارية الدولية و ارتفاع في نسب الفوائد مقارنة مع ما هو معمول به ،و الإفراط في السيولة النقدية المسجلة لهذا البنك في بنك الجزائر .

و بالفعل و نتيجة لاستمرار الانحرافات لجأت اللجنة المصرفية لإصدار عقوبات تأديبية وصلت إلى هذا البنك و تصفيته .[1]

و عليه فإن أهمية الإنذار و التوبيخ كعقوبتين تأديبيتين يكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنك التجاري و مسيريه الذين أخلوا بأحد الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر قد وجهته اللجنة المصرفية من قبل[2].

[1]- عباس عبد الغني:المرجع سبق ذكره ، ص 178 .
[2]- بن لطرش منى :المرجع السابق ،ص 75

وفي حالة إذا لم يأخذ هؤلاء المسيرين بهذا الإنذار أو التوبيخ بعين الإعتبار فإنه يمكن أن يؤدي ذلك باللجنة إلى تقرير عقوبات أشد،سواء بالنسبة للبنك أو المسيرين.

**2/ المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط** :إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى هذه العقوبة هو مخالفة البنك التجاري للقواعد القانونية أو التنظيمية التي تحكم نشاطه المصرفي .

و قد اتخذت هذه العقوبة ضد بنك الخليفة في 27 نوفمبر 2002 في قرار يمنعه من تحويل الأموال إلى الخارج [1].

**3/ المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة** : فحسب نص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 يمكن للجنة أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري و المتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة ،مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .

و تعد هذه العقوبة من العقوبات المتعلقة بالمسيرين ،و من بين العقوبات الخطيرة التي تصدرها اللجنة ،و خطورتها قد تتضاعف أمام إمكانية إرفاقها بتعيين مدير مؤقت من طرف اللجنة [2].

**4/ إنهاء المهام** : ويتمثل ذلك في قيام اللجنة المصرفية بإنهاء مهام شخص أو أكثر من الأشخاص المقيمين على البنك التجاري المعني بالعقوبة التأديبية مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.

**5/ سحب الإعتماد** :و هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكا أو مؤسسة مالية فسحب الإعتماد يعني وضع حد لحياة البنك التجاري ،الأمر الذي تتبعه تصفية هذا الأخير.

[1]-عباس عبد الغني:مرجع نفسه ، ن ص.
[2]-بن لطرش منى:المرجع السابق،ص 76.

وفيما يخص مسألة سحب الاعتماد الذي يتعرض إليه البنك التجاري،فهو موزع بين مجلس النقد والقرض،و اللجنة المصرفية الذي تتخذه إذا ما عاينت أثناء قيامها بالرقابة وجود مخالفة تستدعي سحب الاعتماد كعقوبة للبنك التجاري المرتكب للمخالفة،و يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" أنه كان من الأفضل توحيد سحب الاعتماد بوضعه بين أيدي اللجنة المصرفية أو مجلس النقد و القرض سواء تعلق الأمر بعدم توفر شروط اعتماد البنك التجاري،أو نتيجة الإخلال بالتنظيمات و القوانين المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

وهو ما أتخذ ضد بنك الخليفة حيث قامت اللجنة المصرفية بإصدار قرار سحب الإعتماد من هذا البنك وذلك خلال إجتماع لهما في جلسة يوم 26 ماي 2003 .

و من الآثار الترتب على سحب الاعتماد أنه يؤدي إلى استحالة قيام البنك التجاري بأعمال مصرفية جديدة و إلزامه بتسوية جميع عملياته التي قام بها قبل السحب .

أي أنه خلال مدة سحب الاعتماد يفقد البنك التجاري طبيعته القانونية،لكن يحتفظ بحقه في إنهاء العمليات المصرفية التي التزم بها مسبقا قبل إصدار قرار السحب دون استقبال ودائع من الأفراد[1].

فعند سحب الاعتماد يصبح البنك التجاري المعني بقرار السحب قيد التصفية،ولا يمكنه القيام بالعمليات المصرفية إلا الضرورية منها لتطهير الوضعية،و يبقى خلال هذه المدة خاضعا لمراقبة اللجنة المصرفية.

و فضلا عن ذلك يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات التأديبية المذكورة،وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى الرأسمال الأدنى الواجب توافره لدى البنك التجاري المعني،و تقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي تدخل في ميزانية الدولة[1].

1- بورايب أعمر ،**الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ص7.

و من خلال ما سبق ذكره حول العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة المصرفية و المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض نلاحظ أن هذه العقوبات لم تقترن بطبيعة المخالفة المرتكبة من قبل البنوك التجارية و بالتالي فإن اللجنة المصرفية لها السلطة الكاملة في توقيع العقوبات،وكذلك الحال بالنسبة لحالة استبدال العقوبات التأديبية بالعقوبات المالية أو بالإضافة إليها،ففي كل الحالات لم يحدد القانون طبيعة المخالفة،و يبقى على عاتق أعضاء اللجنة المصرفية تحديد العقوبة المناسبة بحسب طبيعة المخالفة.

**المطلب الثاني :أساليب عمل مركزية المخاطر و مركزية المستحقات الغير المدفوعة**

يتمثل دور مركزية المخاطر و مركزية المستحقات الغير المدفوعة في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي و المصرفي عن طريق آليات وأساليب وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

و ذلك من خلال فرعين حيث نتناول في( الفرع الأول) أساليب عمل مركزية المخاطر أما في (الفرع الثاني) فنتناول أساليب عمل مركزية المستحقات الغير المدفوعة[2].

**الفرع الأول:أساليب عمل مركزية المخاطر**

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإنها تقوم بمراقبة و متابعة نشاطات البنوك التجارية ،خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير و تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض،ولقد أصدر مجلس النقد و

[1] -أنظر المادة 114 من **الأمر رقم 03-11** المرجع السابق .
1- انظر المادة 02 من **النظام رقم 01-92** مرجع سبق ذكره .

القرض نظام رقم 01-92 الذي حدد فيه كيفية تنظيم و عمل مركزية الأخطار[1]،وطبقا للمادة 02 من هذا النظام فإن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية و عمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض و تجمعها و تبلغها.

ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام بالانضمام إلى مركزية المخاطر،و أن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا.

و لا يمكن لأية مؤسسة قرض بما فيها البنوك التجارية أن تقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن تستشير مسبقا مركزية الأخطار،و إن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف و تدارك الأخطار المرتبطة بالقرض ،و منح البنوك التجارية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

ووفقا لمقتضيات المادة 98 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض لا تجعل فقط إجبارية البنوك التجارية من مركزية الأخطار فحسب،بل إنه لا يمكن منح أي قرض إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيد و بطبيعة القروض الممنوحة و كذا الضمانات المقدمة عن كل قرض،و مما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن الزبون له حرية التصرف للسماح لبنكه باستشارة مركزية المخاطر للمعلومات الخاصة به ،كما يجب أن يعلم أنه في حالة رفضها وعدم موافقته على قيام البنك بإستشارة هذه المصلحة فإنه لا يستفيد من القرض.

فالبنوك مطالبة دوريا بتصريح القروض المقدمة لزبائنها و حددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت ثلاثة أشهر.

2-انظر المادة 2 من **النظام رقم 01-92** .

**الفرع الثاني: أساليب عمل مركزية المستحقات الغير المدفوعة**

بهدف تمكين مركزية المبالغ غير المدفوعة من إنجاز مهامها على أكمل وجه ألزم النظام 02-92 الذي يتضمن تنظيم مركزية المستحقات الغير المدفوعة و عملها المؤسسات المصرفية، و منها البنوك التجارية و غيرها من الوسطاء الماليين إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة،و كذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم و تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك.

وعليه فكل بنك تجاري يمكنه الحصول على كشوف حوادث عدم الدفع المصرح بها باسم صاحب نفس الحساب ،مما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه الدائمين أو العارضين كما أن كل فرع يحرر من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحا صات باسم المدينين الموجودين بناحيته، و ترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض وغيرها،و لتمكينها من الحصول على معلومات حول الأشخاص سيئي النية،و ممن لهم سوابق مع بنوك أخرى في التعامل معها مما يمكن هذه البنوك من تفادي مخاطر منح القروض.[1]

ولقد أصبح على عاتق البنوك التجارية الاتصال بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار يمكن إتخاذه في مجال تسليم الصكوك للزبائن .

وفي هذا المجال يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل المخالفات و أحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع[2]،لإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة وفقا لنص المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

1-سعدوني معمر،**الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق**"دراسة حالة الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر،2005،ص 85.

2-أنظر المادة 5 من **النظام رقم 02-92** المرجع السابق.

وخلاصة القول في هذا الصدد نجد أن التنظيم الجديد للبنوك للنظام البنكي أوجب وجود هيئات لإدارة مسيري نشاط البنوك التجارية و التي تتمثل في اللجنة المصرفية و التي تعتبر أهم هيئة خاصة بإدارة و تسيير البنوك التجارية و التي تعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وقد تم تحديد مهامها بموجب المقرر رقم 01-93 المحدد لقواعد تنظيم و سير اللجنة المصرفية ،هذا بالإظافة إلى هيئات أخرى و المتمثلة في محافظة الحسابات التي يجب على كل بنك تعيينها و ذلك للتأكد من الصحة الحسابية و كذلك هيئة مركزية المخاطر التي تعمل على التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض ،و مركزية المستحقات غير المدفوعة التي تقوم بإعطاء موانع الدفع.

و لتحقيق السير الفعال والأمثل لنشاط البنوك التجارية يجب إتباع آليات و أساليب ، و التي تتمثل في الأساليب التي تتبعها وتعمل بها كل من اللجنة المصرفية و مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة.

# خاتمة:

مما سبق ذكره نستنتج أنه ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها البنوك التجارية في تشريعات مختلف الدول كونها تمثل قاعدة التنظيم البنكي و المساهم الأول و المباشر في توفير الائتمان المصرفي ونظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية كان واجبا على كل دولة أن تعتني به لما له من تأثير كبير على تنمية و تطوير الاقتصاد ، وقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور و ذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، وقد بذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي و لتحقيق الإصلاحات و التي لعبت دورا بارزا في تطويره ، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي و جعلته يتماشى مع متطلبات العصر فضمان تطبيق صحيح للقوانين و القواعد الاحترازية الخاصة بتسيير البنوك يقتضي إعادة النظر في أدق العمليات و كيفية تنفيذ كل الأنشطة البنكية ، حيث لابد أن تخضع هذه الأخيرة إلى مبادئ و إجراءات و قواعد و كذا طرق عملية معتمدة عالميا.

وقد قام المشرع الجزائري بوضع هياكل و هيئات و أساليب لتنظيم البنوك تتماشى و طبيعتها التجارية و ذلك من أجل حماية النظام المصرفي و حماية لها في نفس الوقت.

لذا فإن البنوك التجارية عندما تقوم بالعمليات المصرفية تلتزم باحترام مجموعة من القوانين و الأنظمة و تعليمات بنك الجزائر،كما تلتزم بتقديم أحسن الخدمات لزبائنها و ذلك في إطار منافسة قانونية و نزيهة بحيث تخضع البنوك والمؤسسات المالية إلى قواعد خاصة أثناء ممارسة نشاطها نظرا للدور الذي تلعبه في الإقتصاد و لكونها تشتغل بأموال الجمهور .

و كل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة و محكمة تعمل على احترام طبيعة البنوك التجارية على أساس أنها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح،لا على أساس أنها وسيلة تتدخل بموجبها الدولة لتسيير اقتصادها هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الرقابة صارمة خاصة مع فتح الجزائر المجال أمام

# خاتمة:

الخواص الوطنيين و الأجانب للاستثمار في القطاع المصرفي، في إطار اقتصاد السوق وفضلا عن كون نشاط البنوك التجارية يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية وهي إجمالا لا تتعلق بتداول النقود و الائتمان.

و لإستقرار النظام المصرفي لابد من تهيئة الظروف التي من شأنها تسهيل بروز جهاز رقابي فعال و نزيه يساير أنظمة الرقابة الدولية الحديثة،وذلك بتوفير وسائل مادية و بشرية فعالة تعمل على تحسين هذا الجهاز و تطويره.

كما يتجسد ذلك من خلال تعزيز صلاحيات الهيئات المسيرة و الرقابية و منحها استقلالية تامة و مطلقة في القيام بمهامها على أحسن وجه،و تحديد اختصاص كل منها لمنع تداخلها.

إظافة إلى هذا فإنه يتوجب على البنوك التجارية إحترام الإجراءات و النصوص التنظيمية و القانونية المتعلقة بالتسيير الحسن والمراقبة الداخلية لها ، و ذلك حتى يسهل على الهيئات المكلفة بعمليات التسيير لهذه البنوك بالقيام بعملها الرقابي على أحسن وجه ، فهذه الرقابة الداخلية من طرف المسيرين التي تمارس داخل البنوك التجارية تعد رقابة مكملة و عامل مساعد في تحقيق أهداف الرقابة التي يمارسها كل من بنك الجزائر و اللجنة المصرفية.

و عليه وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع يمكننا إقتراح بعض التوصيات بخصوص تفعيل عملية التسيير الحسن في البنوك التجارية من طرف المسيرين، و التي تتمثل في :

– ضرورة تحسين و تطوير الإطار القانوني لعملية سير البنوك التجارية .

– ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة ، حتى تكون أكثر فاعلية و قادرة على أن تواكب التطورات المتجسدة في الأسواق العالمية .

# خاتمة:

– تكثيف عمليات الرقابة على البنوك التجارية من طرف المسيرين و ذلك للتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها ،و للحفاظ على مصالح المودعين و المساهمين.

– العمل على وضع إستراتيجية سليمة في التنظيم و التسيير و المراقبة .

– توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية للعمل على حسن التسيير، ولضمان حسن تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة.

وفي الأخير يمكن القول أنه من أجل إرساء تسيير و حماية فعالة للنظام المصرفي بصفة عامة و للبنوك التجارية بصفة خاصة، لابد من وجود نظام قانوني محكم و صارم لحماية البنوك التجارية.

# قائمة المراجع:

**1-الكتب:**


1-السيسي صلاح الدين حسين، **نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصاريف و المؤسسات المالية**،دار الوسام للطباعة و النشر،لبنان،1998

2-بحوصي مجذوب ،**استقلالية بنك المركزي بين قانون 10-90 والأمر 03-11** ،المركز الجامعي بشار.

3- بحوصي مجذوب ،**استقلالية بنك المركزي بين قانون 10-90 والأمر 03-11** ،المركز الجامعي بشار.

4-بن لطرش منى،**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي**،وجه جديد لدولة جديدة،مجلة إدارة،العدد 24، 2002 ، .

5-طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ديوان ،مطبوعات جزائرية ، طبعة ثانية ،الجزائر 2003 ،

6-لعشب محفوظ :**القانون المصرفي**،المطبعة الحديثة للفنون لمطبعية،الجزائر،2001 .

7-محمد سويلم ،**إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية** ، الشركة العربية للنشر و التوزيع القاهرة، بدون سنة

7-محمد سويلم ،**إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية** ، الشركة العربية للنشر و التوزيع القاهرة،بدون سنة محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،سنة 2006.

**2-المذكرات الجامعية:**

8-بلعيد جميلة،**لرقابة على البنوك و المؤسسات المالية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمر

9-بورايب أعمر ،**الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001.ي، تيزي وزو ،2003.

10-حورية حمني اليات **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها** مذكرة لنيل ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة ، سنة 2005-2006 .

11-سعدوني معمر،**الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق**"دراسة حالة الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر،2005.

12-شاكي عبد القادر ،**التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 2003.

13-شامبي ليندة،**المصاريف و الأعمال المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر ،2001-2002.

14-شيح عبد الحق ،**الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال.

15-عباس عبد الغني ، **المسؤولية المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون اعمال ، جامعة الجزائر 2001/2000

16-عيساوي عز الدين، **لسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2005 .

**3-النصوص القانونية:**

**أ-النصوص التشريعية:**

-**القانون رقم 10-90** المؤرخ 19 /1410/09 الموافق ل 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة الرسمية الجزائر العدد 18 .

-**الامر رقم 03-11** ، المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بلنقد والقرص ،الجريدة الرسمية ،. العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003

**ب-النصوص التنظيمية:**

-**النظام رقم 06-02**المؤرخ في 27 نوفمبر ، يحدد شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية

-**النظام رقم 02-92** المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمستحقات غير المدفوعة وعملها،الجريدة الرسمية العدد8،مؤرخ في 7 فيفري 1993 جريدة الرسمية ، العدد 77 المؤرخ 2 سبتمبر 2006.

**القانون رقم 10-90** المؤرخ 19 /1410/09 الموافق ل 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض ،الجريدة املرسية الجزائر العدد 18 .

**النظام رقم 06-02**المؤرخ في 27 نوفمبر ، يحدد شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ال_ **النظام رقم 02-92** المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمستحقات غير المدفوعة وعملها،الجريدة الرسمية العدد8،مؤرخ في 7 فيفري 1993 جريدة الرسمية ، العدد 77 المؤرخ 2 سبتمبر 2006 ،

بلعيد جميلة،**لرقابة على البنوك و المؤسسات المالية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمر

بورايب أعمر ،**الرقابة العمومية على الهيئات و المؤسسات المالية في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001.ي، تيزي وزو ،2003.

حورية حمني اليات **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها** مذكرة لنيل ماجستير كلية العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة ، سنة 2005-2006 .

سعدوني معمر ،**الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق**"دراسة حالة الجزائر"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر ،2005.

شاكي عبد القادر ،**التنظيم البنكي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال،جامعة الجزائر 2003.

شامبي ليندة،**المصاريف و الأعمال المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ،جامعة الجزائر ،2001-2002.

شيح عبد الحق ،**الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال.

عباس عبد الغني ، **المسؤولية المصرفية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون اعمال ، جامعة الجزائر 2001/2000

عيساوي عز الدين، **لسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون أعمال،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2005 .

- من الامر رقم 03-11 ، المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بلنقد والقرص ،الجريدة الرسمية ـ، العدد 52 المؤرخ في 27 اوت 2003